

فتح المعين بشح قرّة العين

ويجوز أخذ نحو سنابل الحصادين التي اعتيد الإعراض عنها ولو مما فيه زكاة خلافا للزركشي وكذا برادة الحدادين وكسرة الخبز من رشيد ونحو ذلك مما يعرض عنه عادة فيملكه آخذه وينفذ تصرفه فيه أخذا بظاهر أحوال السلف ويحرم أخذ ثمر تساقط إن حوط عليه وسقط داخل الجدار قال في المجموع ما سقط خارج الجدار إن لم يعتد بإباحته حرم وإن اعتيدت حل عملا بالعادة المستمرة المغلبة على الظن بإباحتهم له